قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية الموقع فى هانوى بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية ، الموقع فى هانوى بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

الموافق (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

للتعاون الاقتصادى والفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة فيتنام الاشتراكية

من منطلق تدعيم أواصر الصداقة وتنمية التعاون على اساس من المساواة والمنفعة المتبادلة بين البلدين فى المجالات الاقتصادية والفنية فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين") .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الوسائل لتشجيع ودعم التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين للمساهمة فى تطوير الاقتصاد تحقيقاً لمنفعتهما المتبادلة ورفاهية شعبيهما .

(المادة الثانية)

يقوم كلا الطرفين المتعاقدين باستنباط واستكشاف كافة إمكانات التعاون فى المجالات الآتية :

١ - مجالات التعاون الاقتصادى والفنى .

٢ - التعاون بين الشركات المشتركة فى كلا البلدين لتأسيس مشروعات مشتركه .

٣ - تبادل زيارات الوفود والأعمال التحضيرية لإقامة مشروعات مشتركة .

٤ - تبادل زيارات الخبراء والمتدربين .

٥ - تبادل المعلومات والوثائق الفنية فى المجالات المتعلقة بذلك .

٦ - التعاون فى مجالات الصناعة ، الزراعة ، التشييد ، بناء السفن والمجالات الأخرى المماثلة التى يتم الاتفاق عليها بين البلدين .

٧ - تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالأبحاث الاقتصادية والفنية والأعمال التجريبية ونقل التكنولوجيا وتدريب الخبراء المعنيين بهذا الاتفاق وأى خبراء آخرين حسبما يتم الاتفاق عليه بين البلدين .

(المادة الثالثة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين باستخدام الوثائق والمعلومات الفنية التى يتسلمها من الطرف الآخر فى الأغراض المنصوص عليها فى هذا الاتفاق فقط ولا يسمح له بإفضائها لأى طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف الآخر .

(المادة الرابعة)

سوف يتأكد الطرفان المتعاقدان من خلال الهيئات المعنية من أن إتمام المتطلبات اللازمة للتعاون الاقتصادى والفنى كما هو منصوص عليه فى هذا الاتفاق يتم فى نطاق القانون واللائحة المطبقة فى كل دولة .

(المادة الخامسة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بإنشاء لجنة مشتركة لتشجيع التعاون الاقتصادى والفنى وتتحدد رئاسة اللجنة لكل طرف بمعرفة حكومته على أن تكون على مستوى وزارى ، ويلتزم كلا الطرفين بإبلاغ الآخر بقراره ، وتعقد دورات اللجنة المشتركة بالتبادل

فى كل من القاهرة وهانوى كما سيتم الاتفاق على جدول أعمال اللجنة وتحديد المواعيد المناسبة لعقد الدورات قبلها بثلاثة شهور من خلال القنوات الدبلوماسية .

وقد ترى اللجنة المشتركة إنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل لتحقيق أهداف اللجنة المشتركة بالاشتراك مع مستشارين آخرين وخبراء إذا احتاج الأمر .

وسوف تتولى اللجنة المشتركة الاختصاصات الآتية :

١ - استكشاف إمكانات ووسائل التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين بناء على معايير لتنفيذها واتخاذ قرار للمقترحات المتعلقة بها .

٢ - المراجعة الدورية لتنفيذ قرارات اللجنة المشتركة والبروتوكولات أو العقود المبرمة فى المجالات الاقتصادية والفنية بين الهيئات والمنظمات المعنية فى كلا البلدين وتطوير فعالية تنفيذها .

٣ - بحث وسائل وسبل تدعيم العلاقات بين الهيئات المختصة والشركات الاستثمارية فى كل بلد .

(المادة السادسة)

يحقق الطرفان المتعاقدان - طبقاً للقوانين المطبقة واللوائح - الحماية الشخصية للوفود والفنيين ، والخبراء ، والمتدربين المرسلين إلى كل منهما فى إطار العمل بهذا الاتفاق ، كما يضمن الطرفان احترام المذكورين أعلاه للقوانين واللوائح السارية فى البلد المضيف .

(المادة السابعة)

يمكن للطرفين المتعاقدين إجراء تعديل أو تغيير لجزء أو كل هذا الاتفاق بمقتضى اتفاق كتابى ومن خلال القنوات الدبلوماسية فقط .

(المادة الثامنة)

أى اختلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ هذا الاتفاق سوف يتم تسويته فى وقت مبكر من خلال تبادل وجهات النظر والمفاوضات الودية بينهما .

(المادة التاسعة)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل الإخطارات الكتابية بين كلا الطرفين والتى تشير إلى أن الإجراءات الدستورية قد اكتملت .

يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة عشر سنوات اعتبارا من هذا التاريخ ، ويظل سارياً لفترات أخرى مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء الاتفاق بفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك الفترة .

وإشهاداً على ذلك فإن الموقعين على هذا الاتفاق مفوضان من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر فى هانوى من أصلين بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦ باللغات العربية والفيتنامية والإنجليزية .

جميع النصوص لها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
التوقيع
الدكتور / احمد جويلى
وزير التجارة والتموين

عن حكومة
جمهورية فيتنام الاشتراكية
التوقيع :

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية الموقع فى هانوى بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢ ؛

قـــرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية ، الموقع فى هانوى بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/١١/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠

وزير الخارجية

عمرو موسى